بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فيقول الله -تبارك وتعالى -في هذه السورة الكريمة سورة البقرة: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (195)

(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)

عن حُذَيْفَة رضي الله عنه: ((وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ قال: نَزَلَتْ في النَّفَقةِ)) بخاري.

وعن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: ((كنَّا بمدينةِ الرُّومِ، فأَخْرَجوا إلينا صَفًّا عظيمًا من الرُّومِ، فخرج إليهم من المسلمينَ مِثْلُهم أو أكثرُ، وعلى أهلِ مصرَ عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ، وعلى الجماعةِ فَضَالةُ بنُ عُبَيدٍ، فحمل رجلٌ من المسلمينَ على صَفِّ الرُّومِ، حتى دخل عليهم، فصاح النَّاسُ وقالوا: سبحانَ اللهِ! يُلْقِي بيَدَيْهِ إلى التهلُكةِ، فقام أبو أيوبَ الأنصاريُّ فقال: يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّكم لَتُؤَوِّلُونَ هذه الآيةَ هذا التأويلَ، وإنما نَزَلَت هذه الآيةُ فينا مَعْشَرَ الأنصارِ، لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإسلامَ وكَثُرَ ناصِرُوه، فقال بعضُنا لبعضٍ سِرًّا دون رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: إنَّ أموالَنا قد ضاعَت، وإنَّ اللهَ قد أَعَزَّ الإسلامَ وكَثُرَ ناصِرُوه، فلو أَقَمْنا في أموالِنا فأَصْلَحْنا ما ضاع منها، فأنزل اللهُ تبارك وتعالى على نَبِيِّه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَرُدُّ علينا ما قُلْنا؛ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ [البقرة: 195]، فكانت التَّهْلُكَةُ الإقامةَ على الأموالِ وإصلاحِها، وتَرْكَنا الغَزْوَ، فما زال أبو أيوبَ شاخصًا في سبيلِ اللهِ حتى دُفِنَ بأرضِ الرُّومِ)) صححه الألباني .

✉قال حذيفة وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس: المعنى؛ لا تلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة في سبيل الله وتخافوا العيلة.

📋**قال ابن عاشور**: هذه الجملة معطوفة على جملة (وقاتلوا في سبيل الله) الخ فإنهم لما أمروا بقتال عدوهم، وكان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله، فالمخاطبون بالأمر بالإنفاق جميع المسلمين لا خصوص المقاتلين.

📋**قال ابن عاشور**: ووجه الحاجة إلى هذا الأمر مع أن الاستعداد للحرب مركوز في الطباع : تنبيه المسلمين فإنهم قد يقصرون في الإتيان على منتهى الاستعداد لعدو قوي ، لأنهم قد ملئت قلوبهم إيماناً بالله وثقة به ، وملئت أسماعهم بوعد الله إياهم النصر بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ)، تجاهدوا بأموالكم وانفسكم وبالعلم والعلم وكل ما يسعكم لثقتكم بوعد الله لكم، وتعهد الله لكم بالتأييد والنصر، وهذا لا يسقط عنكم أخذ العدة المعروفة فلا تحسبوا أنكم غير مأمورين ببذل الوسع لوسائل النصر التي هي أسباب أناط الله تعالى بها مسبباتها على حسب الحكمة التي اقتضاها النظام الذي سنه الله في الأسباب ومسبباتها ، فطلب المسببات دون أسبابها غلط وسوء أدب مع خالق الأسباب ومسبباتها كي لا

يكونوا كالذين قالوا لموسى (فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ (24)المائدة.

وعن أبي أيوب الأنصار قال (فقالَ أبو أيُّوبَ: " إنَّما نزلت هذِهِ الآيةُ فينا معشرَ الأنصارِ لما نصرَ اللَّهُ نبيَّهُ، وأظْهرَ الإسلامَ قلنا: هلمَّ نقيمُ في أموالِنا ونصلحُها "، فأنزلَ اللَّهُ تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ...) صحيح أبي داود

✉**فالتهلكة والهلاك نوعان:**

❶**حسي بالموت:** عن أبي هريرة τ قال : قال ε (مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهو في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بِهَا في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) رواه بخاري.

❷**وهلاك معنوي:** بالكفر والمعاصي، وترك الجهاد والإنفاق في سبيل الله والعمل للآخرة، والتعرض لعذاب الله، والحرمان من ثوابه، وهذا أشد وأعظم، وهذا هو المراد بالتهلكة في الآية، كما قال أبو أيوب في سبب نزول الآية (فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد).

وقد قال ε (إذا تبايعتُم بالعينةِ وأخذتم أذنابَ البقرِ، ورضيتُم بالزَّرعِ وتركتمُ الجِهادَ سلَّطَ اللَّهُ عليْكم ذلاً لاَ ينزعُهُ حتَّى ترجعوا إلى دينِكُم) رواه أبو داود.

✉ومع ذلك، فإن العلماء –من المتقدمين والمتأخرين –يستدلون بهذه الآية أيضاً على النهي عن قتل النفس وإيذائها وإلقائها إلى التهلكة بأي طريقة من طرق التهلكة، آخذين بعموم لفظ الآية، وبالقياس الجلي، مقررين بذلك القاعدة الأصولية القائلة (العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب).

وقال الشوكاني: أي: لا تأخذوا فيما يهلككم، وللسلف في معنى الآية أقوال. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري.

✉ويدل على ذلك أيضاً تنوع تفسيرات السلف لهذه الآية، فقد ورد عن البراء بن عازب τ أنه اعتبر من يذنب الذنب ثم ييأس من رحمة الله: أنه ألقى بيده إلى التهلكة.

قال القاسمي: في قوله: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) الأمر بالإنفاق في سائر وجوه القُربات والطاعات، ومن أهمها: صرف الأموال في قِتال الأعداء، وبذْلها فيما يقوى به المسلمون على عدوِّهم، وأنَّ الإمساك عن الإنفاق في سبيل الله تهلكةٌ للنفس بالشُّحِّ، وتهلكةٌ للجماعة بالعجز والضَّعف، وبخاصَّة في نظامٍ يقوم على التطوُّع، كما كان يقوم الإسلام.

قال ε (شرُّ ما في رجلٍ شحٌّ هالعٌ وجبنٌ خالعٌ) صحيح أبي داود

الشُّحُّ والجُبنُ مِنَ الأمراضِ القَلبيَّةِ التي تُودِي بِصاحِبِها إلى الْمَهالكِ إنْ سلَّم نفسَه لها، وعلى المسلمِ

أنْ يُجاهِدَ نَفْسَه؛ لِيَسْلَمَ مِن الجُبنِ والبُخلِ.الدرر السنية

(وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) أي: أمَر اللهُ تعالى عبادَه بأن يُحسنوا في كل شيء؛ في معاملتِهم للخالق عزَّ وجلَّ بعبادته كأنَّهم يرَوْنه، وفي معاملتِهم للمخلوقين؛ بذلًا للمعروف، وكفًّا للأذى؛ وذلك لأنَّ الله تعالى يحبُّ المحسنين. موسوعة التفسير

عن شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال:(إنَّ اللهَ كتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسِنُوا الذِّبحَ، ولْيُحِدَّ أحدُكم شفرتَه، فليُرِحْ ذبيحتَه) رواه مسلم

قال السعدي: (وَأَحْسِنُوا) يأمر الله تعالى بالإحسان، وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيده بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال، ويدخل فيه الإحسان بالجاه، وبالشفاعة ونحو ذلك، وتعليم العلم النافع، وقضاء حوائج الناس من تفريج كرباتهم، وإزالة شدائدهم، وعيادة مرضاهم، وتشييع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، ويدخل في ذلك الإحسان في عبادة الله ، إخلاصاً لله تعالى ، ومتابعة للرسول ε ، كما قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ دِيناً مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ) وقال تعالى (بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

✉فالإحسان في عبادة الله: أن تقوم بالعمل متقناً فيه إخلاصاً ومتابعة.اللهيميد

✉والإحسان إلى المخلوق: بأداء حقوقهم الواجبة والمستحبة، وأن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك.اللهيميد

⇦وأعظم دافع للإحسان مراقبة الله تعالى، ولذلك قال النبي ε في تعريفه (أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تره فإنه يراك).

⇦وسؤال جبريل هذا ليعلم أصحاب النبي ε معنى الإحسان، وأن إحسان العمل إنما يكون لمن راقب الله وعلم يقيناً أن الله مطلع عليه.

قال ابن رجب: عبادة الله كأنك تراه، مقامين أعلاهما:

الأول: «مقام المشاهدة»، وهو أن يعمل العبد على مقتضى مشاهدته لله تعالى بقلبه حيث يتنور القلب بالإيمان وتنفذ البصيرة في العرفان حتى يصير الغيب كالعيان، وهذا هو حقيقة مقام الإحسان.

ولذلك لما خطب عروة إلَى ابن عمر ابنته وهما في الطواف لم يجبه بشيء، ثم رآه بعد ذلك فاعتذر إلَيْهِ، وقال: «كنا في الطواف نتخايل الله بين أعيننا». (الحلية، أبو نعيم).

الثاني: «مقام المراقبة» وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه واطلاعه عليه وقربه منه، فإذا استحضر العبد هذا في عمله وعمل عليه فهو مخلص لله تعالى؛ لأن استحضاره ذلك في عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله تعالى وإرادته بالعمل.

قال الحارث المحاسبي: «أوائل المراقبة علم القلب بقرب الرب».

وقال بعض السَّلف:(من عمل لله عَلَى المشاهدة فهو عارف، ومن عمل عَلَى مشاهدة الله إياه فهو مخلص).

ذكر الذهبي وغيره من أهل التواريخ والسير: أن سهل بن عبد الله التستري كان شاباً صغيراً، فكان يقرأ القرآن في المسجد مع شيخه، فكان شيخه يحبه كثيراً، فذهب زملاؤه إلى آبائهم وقالوا: يا أبانا! شيخنا يحب سهلاً أكثر منا، فذهب آباؤهم وقالوا: كيف تقدم سهلاً على أبنائنا دائماً وهم سيان في القراءة والتلاوة، قال: لأن سهلاً يخاف من الله عز وجل أكثر من أبنائكم.قالوا: دلل لنا على ذلك.فقال: سوف أدلل لكم على ذلك –وكان هذا الشيخ حكيماً– فقال لهؤلاء الطلاب: ليأتي كل منكم بدجاجة، فأتوا في الصباح كل واحد منهم بدجاجة، فلما أحضروها قال: كل منكم يذهب بهذه الدجاجة إلى مكان لا يراه فيه أحد ويذبحها.فذهبوا جميعاً كلٌ بدجاجته، فلما اختفوا؛ ذبح كل واحد منهم دجاجته ثم رجعوا إلى الشيخ إلا سهلاً لم يذبح دجاجته، فقال: أذبحتم دجاجكم؟ قالوا: نعم.قال: وأنت.قال: ما ذبحتها.قال: ولم؟ قال: لأنك قلت لي في مكان لا يراني فيه أحد، والله يراني في كل مكان.قال: فلما أتيت وسللت هذه السكين لأذبح هذه الدجاجة تذكرت الله فكففت.قال: نعم.وأنت نسأل الله أن تكون –أو كما قال– ممن يعبد الله كأنه يراه.

أتى رجل إبراهيم بن أدهم –رضي الله عنه –أحد علماء أهل السنة والجماعة، فقال: يا أبا إسحاق إني مسرف على نفسي، فاعرض عليّ ما يكون لها زاجراً ومستنقذاً. فقال إبراهيم: إن قبلت خمس خصال، وقدرت عليها لم تضرك المعصية. قال: هات يا أبا إسحاق. قال: أما الأولى: فإذا أردت أن تعصي الله تعالى، فلا تأكل من رزقة! .... ؟! قال: لا. هات الثانية. قال: وإذا أردت أن تعصيه فلا تسكن شيئاً من بلاده؟ ... قال: لا. هات الثالثة! قال: وإذا أردت أن تعصيه، فانظر موضعاً لا يراك فيه فاعصه فيه؟! قال: يا إبراهيم! ماهذا؟ وهو يطلع على ما في السرائر؟ قال: يا هذا! أفيحسن بك أن تأكل رزقه، وتسكن بلاده، وتعصيه وهو يراك ويعلم ما تجاهر به وما تكتمه؟! قال: لا. هات الرابعة. قال: فإذا جاءك الموت ليقبض روحك، فقل له: أخرني حتى أتوب توبة نصوحاً، وأعمل لله صالحاً! قال: لا يقبل مني؟ قال: يا هذا! فأنت إذا لم تقدر أن تدفع عنك الموت لتتوب، وتعلم أنه إذا جاءك لم يكن له تأخير، فكيف ترجو وجه الخلاص؟! قال: هات الخامسة! قال: إذا جاءك الزبانية يوم القيامة، ليأخذوك إلى النار، فلا تذهب معهم؟ قال: إنهم لا يدعونني، ولا يقبلون مني. قال: فكيف ترجو النجاء إذن؟ قال: يا إبراهيم، حسبي، حسبي، أنا أستغفر الله وأتوب إليه. فكان لتوبته وفيّاً، فلزم العبادة، واجتنب المعاصي حتى فارق الدنيا.

جاء في ترجمة الإمام علي بن الحسين رضي الله عنهما: "كان إذا قام إلى الصلاة أخذَتْه رعدة، فقيل له: ما لك؟ فقال: ما تدرون بين يدي مَن أقوم ومَن أناجي؟

هذا مقام العارفين قصة بتر ساق عروة بن الزبير التابعي الجليل حين سرت الآكلة إلى ركبته حتى تقتله، طلبوا الأطباء من عروة أن يشرب خمرا، فرفض وأبى مستنكراً ذلك، فقالوا له فكيف نفعل بك إذاً؟ قال: دعوني أصلي فإذا أنا قمت للصلاة فشأنكم وما تريدون! وقام يصلي وتركوه حتى سجد فكشفوا عن ساقه ونشروا ساقه حتى بتروها، وفصلوها عن جسده وهو ساجد لم يحرك ساكناً، واحضروا الزيت المغلي و سكبوه على ساقه لـ وقف نزيف الدم الغزير،

فلم يحتمل حرارة الزيت، فأغمي عليه.

لأن الإحسان هو الغاية التي من أجلها خلق الخلق، وأنه سبحانه يختبر عباده في إحسانهم للعمل.

كما قال تعالى في أول سورة هود (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً) ولم يقل أيكم أكثر عملاً.

وقال تعالى في أول سورة الكهف (إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا) ثم بيّن الحكمة بقوله (لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً).

وقال تعالى في أول سورة الملك (الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ) ثم بيّن الحكمة فقال (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً).

قال ابن رجب : قوله تعالى (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) ، وقد ثبت في "صحيح مسلم" عنِ النَّبيِّ ε تفسيرُ الزِّيادةِ بالنّظرِ إلى وجهِ الله عز وجل في الجنة ، وهذا مناسبٌ لجعلِه جزاءً لأهلِ الإحسانِ ؛ لأنَّ الإحسانَ هو أنْ يَعبُدَ المؤمنُ ربّه في الدُّنيا على وجهِ الحُضورِ والمراقبةِ ، كأنّه يراهُ بقلبِه وينظرُ إليه في حال عبادتِه ، فكانَ جزاءُ ذلك النَّظرَ إلى الله عياناً في الآخرة ، وعكس هذا ما أخبرَ الله تعالى به عَنْ جَزاءِ الكُفَّار في الآخرةِ (إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ) ، وجعلَ ذلك جزاءً لحالهم في الدُّنيا ، وهو تراكُم الرَّانِ على قُلوبِهم ، حتّى حُجِبَتْ عن معرفتِهِ ومُراقبته في الدُّنيا ، فكان جزاؤُهم على ذلك أنْ حُجِبوا عن رُؤيته في الآخرة .

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) هذا تعليل للأمر بالإحسان، أي: إن الله يحب المحسنين بنوعي الإحسان، الإحسان في عبادته، والإحسان إلى عباده.

قال ابن عاشور: قوله: (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) تذييلٌ للترغيب في الإحسان؛ لأنَّ محبة الله عبدَه غايةُ ما يطلبه الناس؛ إذ محبَّة اللهِ العبدَ سببُ الصلاحِ والخيرِ دُنيا وآخِرة، واللام للاستغراق العُرفي، والمراد المحسنون من المؤمنين.

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)(196)

المعنى الإجمالي: يأمر اللهُ تعالى مَنْ شرعوا في الحجِّ أو العمرة بإتمام ما شَرَعوا فيه منهما، بأركانه وواجباته، مُخلِصين لله تعالى في ذلك، فإنْ مُنعُوا من الوصول للبيت الحرام لمانعٍ من خوفٍ أو مرضٍ أو لسبب آخر، فلْيَذبحوا ما تيسَّرَ لهم من الإبل، أو البقر، أو الغنم، وأمرهم سبحانه ألَّا يحلُّوا من إحرامهم إذا أُحصروا إلَّا بعد أن يَبلُغَ الهديُ الذي أوجبه الله عليهم محلَّ نَحْره، وهو موضع الإحصار- فأمَّا غير المحصَر فيذبحه في الحرم، وإنْ كان في حجٍّ فينحره في يوم النحر منه- ومَن احتاج إلى حلْق رأسه لمرض، أو كان في رأسه ما يُؤذيه كالقمل، فله أنْ يَحلقَه، فإنْ فعل فهو مخيَّرٌ بين أن يصومَ عِوضًا عن ذلك ثلاثةَ أيَّام، أو يُطعِمَ سِتَّةَ مساكين، لكلِّ مسكين نصفُ صاع، أو يذبح شاةً.

(وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أي: يا مَن شرَعتم في أعمال الحجِّ والعمرة، عليكم إتمامَهما بأركانِهما وواجباتهما،

بإخلاصٍ لله تبارك وتعالى. موسوعة التفسير

قال ابن كثير في قوله تعالى :(**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**) لما ذكر تعالى أحكام الصيام، وعطف بذكر الجهاد، شرع في بيان المناسك، فأمر بإتمام الحج والعمرة.

✉والمعنى: أي وأكملوا الحج والعمرة لله بأركانهما وواجباتهما وسننهما بعد الإحرام بهما، على الصفة التي شرع الله.

⇦في الآية دليل وجوب إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما.

⇦فمن أحرم بنسك حج أو عمرة وجب عليه إتمام ذلك النسك حتى ولو كان نفلاً.

استدل بعض العلماء في هذه الآية على وجوب العمرة، وهذا مذهب الحنابلة.

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد وابن ماجه (أنَّ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها سألت رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هل على النساءِ جهادٌ؟ قال: نعم جهادٌ لا قتالَ فيه: الحجُّ والعمرةُ).

✉**قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله**: فقوله (على) ظاهرة في الوجوب، لأن (على) من صيغ الوجوب

والنبي ε قال للسائل (يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحجَّ ولا العُمرةَ ولا الظَّعنَ قال: فحُجَّ عن أبيكَ واعتمِرْ) صحيح النسائي. ومَعْنى الظَّعنِ الرِّحلةُ أو الرحيلُ

✉فالحج فريضة على كل مسلم مكلف مستطيع من الرجال والنساء مرة واحدة في العمر.

📝ومن تركه وهو قادر فهو على خطر، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال فيمن تركه وهو قادر: لا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا وهذا من باب الوعيد، هذا من باب التحذير والوعيد وإلا فليس بكافر، من تركه ليس بكافر لكنه عاصي إذا ترك الحج وهو يستطيع، تركه تساهلًا فهو عاصٍ، ويروى عن عمر أنه قال: ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين.

نور على الدرب

📝قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنّ الحجّ فُرِض في العام التاسع من الهجرة في قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) حيث أذن الرسول عليه الصلاة والسلام لأبي بكر أن يحجّ بالناس، فحجّ بهم، وفي السنة العاشرة حجّ الرسول صلى الله عليه وسلم حجة الوداع بنفسه وكان معه أكثر أصحابه، وسمّيت حجة الوداع بذلك؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم ودّع الناس فيها ولم يحجّ غيرها.

قوله (لله) أي: مخلصين لله عز وجل، وهكذا في جميع الطاعات والعبادات تنبغي أن تكون لله تعالى وحده.

قال تعالى (وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ....)22الرعد.

وقال تعالى (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ)39 الروم.

وقال تعالى (وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ....) 265البقرة.

وقال ε وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ) متفق عليه .

وقال ε (من تواضع لله رفعه الله) رواه مسلم .

قال السعدي: يستدل بقوله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) على أمور:

أحدها: وجوب الحج والعمرة، وفرضيتهما.

الثاني: وجوب إتمامهما بأركانهما، وواجباتهما، التي قد دل عليها فعل النبي ε وقوله: (خذوا عني مناسككم) .

الثالث: أن فيه حجة ولمن قال بوجوب العمرة.

الرابع: أن الحج والعمرة يجب إتمامهما بالشروع فيهما، ولو كانا نفلاً.

الخامس: الأمر بإتقانهما وإحسانهما، وهذا قدر زائد على فعل ما يلزم لهما.

السادس: وفيه الأمر بإخلاصهما لله تعالى.

السابع: أنه لا يخرج المحرم بهما بشيء من الأشياء حتى يكملهما، إلا بما استثناه الله، وهو الحصر.

(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: فإنْ منَعكم وحبسكم خوفُ عدوٍّ، أو إصابةٌ بمرض، أو وقوع علَّةٍ أخرى، عن الوصول إلى البيت الحرام، فاذبحوا ما تيسَّر من بهيمة الأنعام، من الإبل أو البقر أو الغنم.

موسوعة التفسير

الإحصار في اللغة: المنع والحبس، يقال: حصره عن السفر وأحصره عنه إذا حبسه ومنعه.

يشرع لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يشترط عند الإحرام، إذا خاف أن يمنعه مانع من إتمام الحج والعمرة، فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، دَخَلَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ علَى ضُبَاعَةَ بنْتِ الزُّبَيْرِ بنِ عبدِ المطَّلِبِ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. رواه مسلم

والفائدة التي يستفيدها المحرم من ذلك: أنه إذا حصل له مانع يمنعه من إتمام النسك كمرض أو حادث، أو مُنع من دخول مكة لسبب ما فإنه يتحلل من إحرامه وليس عليه شيء، لا فدية، ولا هدي، ولا حلق الرأس.

والمعنى: أي: منعتم من إتمام الحج أو العمرة أو أحدهما.

(فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) نزلت في صد المشركين النبي ε وأصحابه وهم محرمون بعمرة عام الحديبية عام ست بإطباق العلماء، قاله الشنقيطي.

الرسول ε في قصة الحديبية أنه قال لأصحابه (قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ... فغضب النبي ε ... دخل على أم سلمة مغضباً).

الإحصار يشمل ما كان من عدو ونحوه، وما كان من مرض ونحوه من جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم

وممن قال بهذا القول: ابن مسعود، ومجاهد وعطاء وقتادة وهو مذهب أبي حنيفة، ورجحه الطبري.

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ε يقول (من كُسِرَ أو مرِضَ أو عَرِجَ فقد حلَّ وعليْهِ الحَجُّ من قابلٍ) صحيح ابن ماجه

(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: فاذبحوا ما تيسر من الهدي، أي: فعليكم للخروج من النسك والتحلل من الإحرام ذبح أو نحر الذي تيسر من الهدي.

والذي ذهب إليه جمهور أهل العلم، أن الواجب في حال الإحصار شاة على كل محصَر، ويمكن أن يشترك سبعة

أشخاص في ناقة أو بقرة. وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

فالذي يجب على المحصر:

أولاً: أن يذبح هدي.

لظاهر القرآن (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) والجمهور على أن مكان ذبح الهدي هو مكان الإحصار، سواء كان حلاً أو حرماً، حيث أن الرسول ε أحصر بالحديبية ونحر بها، وهي ليست من الحرم .

ثانياً: الحلق أو التقصير.

قال بعض العلماء: إنه يلزمه أيضاً الحلق أو التقصير، وهو مذهب مالك وأصحابه.

لما ثبت في الأحاديث الصحيحة عنه ε أنه حلق لما صده المشركون عام الحديبية وهو محرم ، وأمر أصحابه أن يحلقوا .

وهذا أمر والأمر للوجوب ورجحه الشنقيطي.

وذهب بعض العلماء إلى أن المحصر إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم عشرة أيام، قياساً على المتمتع.

واختار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن المحصر إذا لم يجد الهدي لا يلزمه الصيام، لأن الله تعالى لم يذكر الصيام في آية الإحصار.

ولأن الظاهر من حال الصحابة في صلح الحديبية أنهم كانوا فقراء ، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من ليس معه هدي منهم أن يصوم عشرة أيام .وانظر : "الشرح الممتع" (7/184، 185) .

هل الإحصار في حج النفل لا بدّ من قضائه؟

فدل ذلك على أن العمرة التي يحصر عنها أو الحج لا يلزم قضاؤها، ولكن إذا أحصر ولم يتمكن من دخول مكة، فإنه يتحلل ينحر هديه إن كان عنده هديه أو يصوم عشرة أيام ثم يحلق؛ لأن الله قال :فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[البقرة:196] فلا يحلق إلا بعد الذبح ولم يقل عليكم حجة أخرى أو عمرة أخرى، بل سكت صلى الله عليه وسلم. ابن باز رحمه الله

(وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ) أي: لا تَحِلُّوا من إحرامِكم إذا أُحصِرْتم عن حجٍّ أو عُمرة، حتى يبلغَ الهديُ-الذي أوجبتُه عليكم-محلَّ ذَبْحه، وهو موضع الإحصار. موسوعة التفسير

وحُكم الآية عامٌّ يَشمل غيرَ المحصَر كذلك، فمحلُّ نَحْره في الحجِّ: في الحَرَم يومَ النَّحر، وأمَّا في العُمرة ففي الحرم أيضًا. موسوعة التفسير

(وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) قوله (وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) معطوف على قوله (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) وليس معطوفاً على قوله (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) لأن النبي ε وأصحابه عام الحديبية لما أحصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ، حلقوا وذبحوا هديهم خارج الحرم ، فأما في حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) ويفرغ الناسك من أفعال الحج والعمرة إن كان قارناً ، أو من فعل أحدهما إن كان مفرداً أو متمتعاً .

ومعنى الآية: لا تزيلوا شعر رؤوسكم، لأن ذلك من محظورات الإحرام، إلى غاية وصول الهدي محله، ومحله:

أي زمان حلوله وهو يوم العيد، ومكان حلوله وهو الحرم، والمعنى: حتى يذبح الهدي يوم العيد.

⇦ في هذا أن حلق الرأس من محظورات الإحرام، وقاس جمهور العلماء بقية شعور البدن، كالشارب والإبط والعانة وغير ذلك.

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

سبب النُّزول: عن عبد الرَّحمن بنِ أبي لَيلى أنَّ كعبَ بن عُجْرة حدَّثه قال: ((وقفتُ على رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بالحُديبيَة ورأسي يتهافت قملًا، فقال: يؤذيك هوامُّكَ، قلت: نَعم، قال: فاحلِقْ رأسَك، أو احلِقْ، قال: فيَّ نزلت هذه الآيةُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ إلى آخرِها، فقال النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو تصدَّق بفَرَقٍ (الفَرَق-بفتحتين -: مكيالٌ ضَخمٌ بالمدينة) بين سِتَّةٍ، أو انسُكْ ممَّا تيسَّر)) رواه بخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن مَعقِل قال: ((قعدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجْرَةَ في هذا المسجدِ-يعني مسجد الكوفة-فسألتُه عن فديةٍ من صيام، فقال: حُمِلْتُ إلى النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّمَ والقَمْلُ يَتناثَرُ على وجهي، فقال: ما كنتُ أرى أنَّ الجَهْدَ قد بلَغَ بك هذا، أمَا تَجِدُ شاةً؟ قلتُ: لا، قال: صُمْ ثلاثةَ أيَّامٍ، أو أَطْعِمْ ستَّةَ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ مِن طعامٍ، واحلِقْ رأسَك، فنزلت فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّة)) رواه بخاري ومسلم.

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) أي: إنَّ مَن مرض فاحتاج إلى حلق رأسه، أو كان برأسه أذًى كالقمل فحلَق رأسه، فعليه أن يقومَ-عِوضًا عن هذا الفعل-بصِيام ثلاثة أيَّام، أو إطعام سِتَّة مساكين لكلِّ مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، فهو مخيَّرٌ بين هذه الثلاثة. موسوعة التفسير

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً) أي: به مرض يحتاج بسببه إلى حلق رأسه.

(أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ) بسبب القمل ونحو ذلك، واحتاج إلى حلقه.

(فَفِدْيَةٌ) أي: فليحلق رأسه وعليه فدية.

(مِنْ صِيَامٍ) أي: تكون هذه الفدية من صيام، وهو ثلاثة أيام.

(أَوْ صَدَقَةٍ) وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع.

(أَوْ نُسُكٍ) وهو ذبح شاة. اللهيميد

وقد جاء ذلك مبيناً في حديث كعب بن عجرة: عن كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ε وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ . قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ρ : صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ) متفق عليه .

✉ومثل حلق الرأس حلق الشارب والإبط والعانة ونحو ذلك.

⇦ تحريم حلق شعر الرأس، وأن حلقه من محظورات الإحرام.

⇦ قال العلماء: إن العلة هي الترفه، لأن حلق شعر الرأس تحصل به النظافة.

🗐والقصد العناية بالقلب واهمال البدن، الذي لا يزال الناس يشغلهم في حياتهم المظاهر، ويقال للعبد في ارض المحشر لا ينفعك الا ما تزين به باطنك، حفاة عراة غرلا، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم

بِاللَّهِ الْغَرُورُ (5) فيجمع شتات قلبه ويوحده على امر واحد رضى الله.

⇦وأكثر العلماء أن ذلك يشمل شعر الرجل والساق والصدر والشارب قياساً على شعر الرأس لاتحاد العلة.

وقاس كثير من العلماء على إزالة الشعر، تقليم الأظافر بجامع الترفه.

⇦أن من حلق رأسه لمرض أو قمل أو غيره؛ فعليه الفدية، لقوله (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

📄والفدية: ما يعطى فداء لشيء.

📄والفدية: هي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة، أو ذبح شاة.

الدليل قوله تعالى: (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ).

(صِيَامٍ) مجمل لم يبينه الله عز وجل، لكن بينها رسول الله ε .

(أَوْ صَدَقَةٍ) مجملة أيضاً، لكن بينها الرسول ε .

(أَوْ نُسُكٍ) مبين، لأن النسك هو الذبيحة، كما مر في حديث كعب بن عجرة.

وفي التخيير في الفدية بين الصيام والصدقة والنسك تيسير على من احتاج إلى حلق الرأس ونحوه من المحظورات

📄**وفي الآية أنه يجوز فعل المحظور للضرورة وفيه الفدية، ففاعل المحظور له ثلاث حالات:**

أولاً: أن يفعل المحظور عالماً متعمداً ذاكراً غير معذور.

⇦فهذا آثم وعليه الفدية.

ثانياً: أن يفعله عالماً مختاراً ذاكراً معذوراً.

⇦فهذا عليه الفدية ولا إثم عليه.

✋فلو احتاج الإنسان إلى تغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه، جاز له تغطيته وعليه الفدية.

ثالثاً: أن يفعله معذور بجهل أو نسيان.

⇦فهذا لا شيء عليه لأنه جاهل أو ناسي.

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: إذا زالتِ الموانعُ وقدَرتُم على الوصولِ إلى البيت الحرام، فمَن أتى منكم بالعمرة متمتِّعًا بحِلِّه منها بما أحلَّه الله تعالى له من محظوراتِ الإحرامِ-إلى أنْ يَشْرَعَ في أعمال الحج-ومِثل ذلك مَن كان قارنًا بين الحجِّ والعُمرة-فعليه ذبحُ ما قدَر عليه من بهيمةِ الأنعام؛ من الإبل، أو البقر، أو الغَنم. موسوعة التفسير

(فَإِذَا أَمِنْتُمْ) أي: بأن قدرتم على البيت من غير مانع عدو وغيره.

(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أي: من اعتمر في أشهر الحج، واستمتع بما يستمتع به غير المحرم، من الطيب والنساء وغيرها.

(فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي: فعليه ما تيسر من الهدي وهو شاة يذبحها شكراً لله تعالى على نعمة التحلل والتمتع بين النسكين.

✉**الهدي يكون في نوعين: في التمتع والقران، أما إفراد الحج فليس فيه هدي.**

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) أي: إنْ لم يَجِد المتمتِّعُ هديًا أو لم يجِدْ ثَمَنَه، فعليه أن يصوم عوضًا عن ذلك ثلاثةَ أيَّام في أثناءِ الحج، وسبعةً إذا فرَغ من أعمال الحجِّ

ورجَع إلى أهلِه وموطنِه، ثمَّ أكَّد الله تعالى صيامَ هذه الأيام بذِكر كامِلِ عددِها. موسوعة التفسير

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) أي الهدي ، بأن عدمه ، وله صورتان :

الأولى: ألا يوجد هدي، بحيث لا يجد في الأسواق شيئاً من بهيمة الأنعام.

الثانية: أن لا يوجد معه ثمن.

(فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ) أي: فعليه صيام ثلاثة أيام.

(فِي الْحَجِّ) أي : في أثناء الحج .

☒وأول وقتها منذ إحرامه إلى آخر أيام التشريق، عدا يوم العيد فيحرم صومه لنهي النبي ε عن صوم يومي العيد .

☒وقد ذكر بعض العلماء أن الأفضل أن تكون اليوم السابع والثامن والتاسع، لكون آخرها يوم عرفة، قالوا: وفي هذه الحال ينبغي أن يحرم بالحج في اليوم السابع.

وفي هذا نظر من جهتين:

من جهة تقديم الإحرام بالحج، ومن جهة كون آخرها يوم عرفة.

❶أما الأول: فإن تقديم إحرام الحج على اليوم الثامن خلاف هدي النبي ε .

❷وأما الثاني: وهو كون آخرها يوم عرفة، ففيه نظر أيضاً، لأن النبي ε (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داود، وأتي بقدح فشربه أمام الناس ضحى يوم عرفة . متفق عليه

⇦والذي يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها في أيام التشريق، لقول عائشة وابن عمر (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي). رواه البخاري

☒فظاهر هذا النص: أن الصحابة كانوا يصومونها أيام التشريق، وصومها في أيام التشريق صوم لها في أيام الحج، لأن أيام التشريق أيام للحج، ففيها: الرمي.

⇦ويجوز أن يبدأ بصيامها من حين أن يحرم بالعمرة.

☒هل يشترط أن تكون متتابعة؟

إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق؛ لزم أن تكون متتابعة ضرورة، لأنه لم يبق من أيام التشريق إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق، وأما إذا صامها قبل أيام التشريق؛ فيجوز أن يصومها متفرقة ومتتابعة.

(وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) قيل : إلى رحالكم، وقيل : إلى أوطانكم، روي هذا عن سعيد بن جبير، وأبي العالية، ومجاهد ، وعطاء، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والزهري ، والربيع بن أنس ، وحكى على ذلك ابن جرير الإجماع

وإذا صامها في الطريق أجزأه ذلك ، لأن المقصود من كونها رجع إلى أهله أن لا تكون في الحج .

(تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ) تأكيد لقوله تعالى (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) كما في قوله تعالى (وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) وقوله تعالى (ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ) .

(ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي: إنَّ وجوب الهدي وبدله من الصيام، إنَّما هو للمتمتّع إنْ كان أهله من غيرِ حاضري المسجد الحرام، وقد قِيل بأنَّ حاضري المسجد الحرام هم مَن حوله

مَّن بينهم وبينه من المسافةِ ما لا تُقصر إليه الصلوات، وقيل: هم أهلُ الحرم فقط. موسوعة التفسير

⇦أي: ذلك الهدي خاص بغير أهل الحرم.

⇦إجماعه في أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا هدي لهم.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : وأحسن ما يقال : إن حاضري المسجد الحرام هم : أهل مكة ، أو أهل الحرم ، أي من كان من أهل مكة ولو كان في الحل ، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة .

والأقرب أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم.

✉فمن كان من حاضري المسجد الحرم فإنه إذا تمتع بالعمرة إلى الحج فليس عليه هدي مثل : لو سافر الرجل من أهل مكة إلى المدينة مثلاً في أشهر الحج ثم رجع من المدينة فأحرم من ذي الحليفة بالعمرة مع أنه قد نوى أن يحج هذا العام فإنه لا هدي عليه هنا ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام ، وكذلك أهل مكة يمكن أن يقرنوا ولكن لا هدي عليهم مثل : أن يكون أحد من أهل مكة في المدينة ثم يحرم من ذي الحليفة في أيام الحج بعمرة وحج قارناً بينهما ، فهذا قارن ولا هدي عليه أيضاً ، لأنه من حاضري المسجد الحرام" انتهى . مجموع فتاوى ابن عثيمين

(وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) أي: امتثِلوا أوامرَ الله عزَّ وجلَّ، واجتنبوا نواهيَه، ومن ذلك: امتثالُ المأموراتِ، واجتنابُ المحظورات المذكورة في هذه الآية، واعتقِدوا جازمين بأنَّه سبحانه شديدُ العقوبةِ لِمَن خالَف أمْرَه، وارتكَب نَهْيَه. موسوعة التفسير

(**وَاتَّقُوا اللَّهَ**) بفعل أوامره واجتناب نواهيه .

(**وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**) أي : واعلموا أن الله شديد العقوبة والمؤاخذة لمن خالف أمره وارتكب نهيه ، لأن العلم بذلك مع توفيق الله ، يحمل الإنسان على تقوى الله .